مفهوم المصلحة عند الإمام الشاطبي 790هـ

سناء الوالي
المملكة المغربية

الملخص

يتناول هذا البحث مفهوم المصلحة عند الإمام الشاطبي، باعتبارها قطب الرحى في التشريع الإسلامي والقصد الأسمى الذي جاءت الشريعة لتحقيقه في الدنيا والآخرة. وينطلق من إشكالية مفادها: ما مفهوم المصلحة عند الإمام الشاطبي؟ وما حدوده؟ وكيف قسّمه؟ فيعرض البحث في مبحثه الأول مفهوم المصلحة لغة واصطلاحا، ثم يتناول في مبحثه الثاني تقسيم الإمام الشاطبي للمصالح إلى مصالح دنيوية ومصالح أخروية؛ فالمصالح الدنيوية ينظر إليها من حيث الوجود، حيث تُعتبر على مقتضى ما غلب، ومن حيث خطاب الشرع، حيث تنقسم إلى عادية وضرورية، ويُنظر في الضرورية من جهة المكلف ومن جهة المجتهد. أما المصالح الأخروية فهي الغاية الأسمى، ومنها ما هو خالص كنعيم أهل الجنة، ومنها ما هو ممتزج بالمفاسد، مع مقارنة رأيه برأي العز بن عبد السلام. ويخلص البحث إلى أن الإمام الشاطبي صقل مفهوم المصلحة وحدّد حدوده وبيّن اعتباراته وتقسيماته، فجعل منه نسقا معرفيا متكاملا، مما يجعل إعادة قراءة هذا المفهوم ضرورة لمعالجة الإشكالات المعاصرة المتعلقة بالمصلحة.

الكلمات المفتاحية: المصلحة، الإمام الشاطبي، المصالح الدنيوية، المصالح الأخروية، مقاصد الشريعة.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

مقدمة:

أحمد الله تعالى وأشكره وأستعينه وأستغفره، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم.

وبعد؛

تعد المصلحة قطب الرحى في التشريع الإسلامي، فهي الركيزة والقصد الأسمى الذي جاءت به الشريعة لتحقيقه في الدنيا والآخرة، فالحقيقة التي أجمعت عليها الأمة هي "أن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل"[1] لذلك حظي هذا المفهوم باهتمام خاص من علماء هذه الأمة عامة وعلماء أصول الفقه خاصة. فتجدهم اهتموا باصطلاحه، وبيان تقسيماته، وحد حدوده.

والإمام الشاطبي أولى هذا المفهوم اهتماما خاصا لم يسبق له. وكانت له إضاءات دقيقة في نسج خيوط هذا المفهوم بل جاءت كتابته تجديدا لهذا المفهوم وندا لمن تقدمه. فما مفهوم المصلحة عند الإمام الشاطبي؟ وما هي حدوده؟ وكيف قسمه الإمام الشاطبي؟

المبحث الأول: مفهوم المصلحة لغة واصطلاحا.

المطلب الأول: المصلحة لغة:

من مادة صلح، والصلاح ضد الفساد: صلح يصلح وصلاحا وصلوحا. وهذا الشيء يصلح لك أي هو من بابتك والاستصلاح نقيض الاستفساد[2].

وأصلح الشيء بعد فساده أقامه[3].

والمصلحة واحدة المصالح[4]، فصلح وأصلح أتى بالصلاح وهو الخير والصواب وفي الأمر مصلحة أي خير والصلح اسم منه وهو التوفيق[5].

المطلب الثاني: المصلحة اصطلاحا:

عرفت المصلحة عند علماء الأصول بوجهين اثنين، وجه أكثر إطلاقا وعموما، والآخر أكثر تقييدا وتدقيقا، أما من عرف المصلحة بالوجه الأول فمنهم:

الإمام ابن قدامة المقدسي 620ه حيث عرف المصلحة بأنها "جلب المنفعة أو دفع المضرة"[6].

وعرفها الإمام الرازي 606ه بأنها "عبارة عن اللذة أو ما يكون طريقا إليها أو المضرة عبارة عن الألم أو ما يكون طريقا إليه"[7].

[1] الموافقات، للإمام الشاطبي، ج: 2، ص: 262.
[2] مقاييس اللغة، لابن فارس، ج: 3، ص: 276.
[3] لسان العرب، ابن منظور، ج: 2، ص: 260.
[4] كتاب الصحاح للجوهري، ج 1، ص: 384.
[5] المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي، ج: 1ن ص: 345.
[6] روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة، ج: 1، ص: 478.

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

ويقول الإمام الشوكاني "وقيل هي الوصف الذي يكون في ترتيب الحكم عليه جلب منفعة للناس، أو درء مفسدة عنهم"[1].

وجاء في كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم "فالمصلحة ما يترتب على الفعل من منفعة"[2].

وعرفها العز بن عبد السلام بأنها "أربعة أنواع، اللذات وأسبابها، الأفراح وأسبابها"[3]. وهي منقسمة إلى دنيوية وأخروية"[4]. كما عرف الطاهر بن عاشور المصلحة بأنها وصف للفعل يحصل به الصلاح، أي النفع منه دائما أو غالبا للجمهور أو للآحاد"[5]. وهي عنده قسمان عامة: وهي ما فيه صلاح عموم الأمة أو الجمهور"[6]. وخاصة: "وهي ما فيه نفع للآحاد باعتبار صدور الأفعال من آحادهم ليحصل بصلاحهم صلاح المجتمع المركب منهم"[7]. فتعريفات هؤلاء العلماء لم تخرج أو تتعدى المعنى اللغوي للمصلحة.

هي تعريفات مطلقة عامة كما يقول الدكتور الريسوني، فمما لا شك فيه ولا خلاف بأن مسمى المصلحة والمنفعة بهذا التعميم وبهذا الإطلاق، يدخل فيه عند جميع العلماء المسلمين- مصالح الدنيا ومصالح الآخرة"[8].

بينما من كان منهم من كان أكثر دقة وتخصيصا وتحرزا في تعريفه للمصلحة.

فهذا الإمام الغزالي الذي بين أن المصلحة "عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة"[9]. وهذا ما تقدم عند غيره من العلماء لكنه قيد هذا الإطلاق قائلا: "ولسنا نعني به ذلك فإن جلب المنفعة ودفع المضرة، مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم"[10]. فاعتبار المصلحة هاهنا قائم على مقياس الشرع يقول "فكل" "ما تضمن حفظ هذه الأصول الخمسة، فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة"[11]. فالإمام الغزالي وإن لم يطل في تعريفه لهذا المفهوم غير أنه رسم خارطة طريق توصل من اتبعها إلى حقيقة مفهوم المصلحة إذ نظر إليها باعتبارين الأول باعتبار المخلوق، والثاني، باعتبار الخالق، أما الأول فلا عبرة به إلا إذا اعتبره الشرع، أي أن ما يعتبره الشخص مصلحة لا يكون كذلك إلا بتزكية الشرع، وأما الثاني فهو مصلحة ثابتة حقيقية أقر بها المخلوق أو لم يقر.

و لم يأت تعريف الإمام الطوفي 657ه بعيدا عن سابقه فجعل المصلحة محدودة بحاكمية الشرع وموزونة بميزانه.

[7] المحصول، الإمام الرازي، ج: 5، ص: 18.

[1] إرشاد الفصول في تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني، ص: 790.

[2] موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، التهانوي، ج: 2، ص: 1559.

[3] قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام، ج: 1، ص: 1112.

[4] نفسه.

[5] نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الريسوني، ص: 227.

[6] مقاصد الشريعة، للطاهر بن عاشور، ص: 71.

[7] نفسه، ص: 72.

[8] مقاصد الشريعة، للطاهر بن عاشور، ص: 71.

[9] المستصفى، للإمام الغزالي، ج: 1، ص: 252.

[10] نفسه.

[11] المستصفى، للإمام الغزالي، ج: 1، ص: 252.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

يقول: "فهي السبب المؤدي إلى الصلاح والنفع كالتجارة المؤدية إلى الربح، وبحسب الشرع هي السبب المؤدي إلى مقصود الشارع عبادة أو عادة"[1]. وقسمها الطوفي إلى "ما يقصده الشارع لحقه كالعبادات، وإلى ما يقصده لنفع المخلوقين وانتظام أحوالهم كالعادات"[2].

المبحث الثاني: المصلحة عند الإمام الشاطبي:

معلوم أن الإمام الشاطبي في كتاباته عامة وفي الموافقات خاصة تحدث عن أشياء وأمور أراد أن يقف عندها، إما مصححا لما تقدم أو مضيفا عليه أو مجددا له و لم يتحدث فيما شاع وذاع وسبق فيه، ومفهوم المصلحة عند الإمام الشاطبي لم يشذ عن هذه القاعدة فكان له نظر خاص فيه واعتبار مختلف عمن تقدمه، ويقول الدكتور الريسوني: بعد أن بين تناول مجموعة من العلماء لهذا المفهوم: " إلا أن تناول الشاطبي للموضوع امتاز بتدقيق "مقاصدي" مهم"[3]. فإذا تأملت مفهوم المصلحة عنده رأيته ينظر له بتنظير غير مسبوق، فيقسم المصالح إلى دنيوية وأخروية والمصالح الدنيوية نظر إليها باعتبارين:

اعتبار الوجود أي الواقع المعاش واعتبار خطاب الشارع أي التكليف (الأوامر والنواهي) وهذه الأخيرة نظر إليها أيضا باعتبارين: اعتبار العادة، واعتبار الضرورة، أما المصالح الأخروية فناقشها من جهتين: الأولى علاقتها بالمصالح الدنيوية، والثانية من جهة تقسيمها، فقسمها إلى مصالح خالصة، ومصالح ممتزجة فكانت هذه رؤية شاملة لمفهوم المصلحة عند الإمام الشاطبي وهو ما سيتم مناقشته في هذا المبحث بحول الله.

فالإمام الشاطبي كباقي الأئمة الذين تكلموا في المصالح جعلوها على ضربين دنيوية" و"أخروية" فكان أول ما بدأ به كتابه المقاصد هو أنه بين أن "وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا"[4] ويقول رحمه الله: "لما كانت المصالح والمفاسد على ضربين: "دنيوية" و"أخروية"[5]

وهو ما أصله له الإمام العز بن عبد السلام فقال عن المصالح وهي منقسمة إلى دنيوية وأخروية"[6] ولعل هذا التقسيم قصده كل من تكلم عن المصالح قبل الشاطبي أو بعد كان قاصدا لهذا التقسيم يقول: "مما لا شك فيه ولا خلاف، أن مسمى "المصلحة" و"المفسدة" بهذا التعميم وبهذا الإطلاق يدخل فيه عند جميع العلماء المسلمين مصالح الدنيا ومصالح الآخرة"[7]

والمصلحة عند الإمام الشاطبي "ما يرجع إلى قيام حياة الإنسان وتمام عيشه ونيله ما تقتضيه أوصافه الشهوانية والعقلية على الإطلاق حتى يكون منعما على الإطلاق"[8]

[1] كتاب التعيين في شرح الأربعين، للإمام الطوفي، ج: 1، ص: 239.
المؤلف: سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري أو الربيع نجم الدين (ت 71ه) المحقق: أحمد حاج محمد عثمان، الناشر: مؤسسة الريان (بيروت–لبنان) الطبعة الأولى 1419ه–1998م.
[2] نفسه.
[3] نظرية المقاصد، الإمام الشاطبي، ص: 230.
[4] الموافقات، الإمام الشاطبي، ج: 2، ص: 262.
[5] نفسه، ص: 272.
[6] قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للإمام العز بن عبد السلام، ج: 1، ص: 11.
[7] نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، للدكتور الريسوني، ص: 227.
[8] الموافقات، الإمام الشاطبي، ج: 2، ص: 277.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وفي الحقيقة لا بد من التنبيه على أمر مهم هاهنا وقع للباحثة لبس فيه، فالإمام الشاطبي أورد تعريفه هذا بعد بيانه أن "المصالح المبثوثة في هذه الدار (أي في الدنيا) ينظر فيها من وجهتين: من جهة مواقع الوجود، ومن جهة تعلق الخطاب الشرعي"[1] فقال "فأما النظر الأول فإن المصالح الدنيوية من حيث هي موجودة هنا لا يتخلص كونها مصالح محضة"[2]ثم أورد التعريف السالف قائلا "وأعني بالمصالح ما يرجع إلى قيام حياة الإنسان "[3] ولم يقل وأعني بالمصالح الدنيوية ولا حتى قال وأعني بالمصالح هنا أو هاهنا كما هو أسلوبه فلماذا خص الدكتور الريسوني تعريف المصالح هاهنا بالمصالح الدنيوية. فاعتبر أن هذا التعريف للشاطبي إنما هو للمصالح الدنيوية فيقول حفظه الله: "وعلى الجانب المعنوي نبه الشاطبي –أيضا– في تعريفه للمصالح الدنيوية بقوله و..."[4] وأورد تعريف الإمام الشاطبي مع أن الدكتور نفسه تقدم ونبه على أمور اعتبرها من المنهيات التي لا ينبغي أن تغيب على الناظر في تعريفات المصلحة والمفسدة بهذا التعميم وبهذا الإطلاق –يدخل فيه عند جميع العلماء المسلمين– مصالح الدنيا والآخرة"[5] بل ومثل لنماذج من هذه التعريفات فالأول نجد عندهم مثلا: أن "المصلحة هي جلب المنفعة أو دفع مضرة"، وأن المنفعة عبارة عن اللذة أو ما يكون طريقا إليها، والمضرة عبارة عن الألم أو ما يكون طريقا إليه..."[6].

ومع هذا قال الدكتور الريسوني أنهم يقصدون المصالح الدنيوية والأخروية.

ولفظ الشاطبي كان عاما أيضا حيث قال "وأعني بالمصالح"[7] فبماذا ولماذا خص ومما يؤكد أن الإمام الشاطبي قصد في تعريفه المصالح الدنيوية والأخروية أنه قال في المسألة السادسة "لما كانت المصالح والمفاسد على ضربين: الدنيوية والأخروية" وتقدم الكلام على الدنيوية، اقتضى الحال الكلام في المصالح والمفاسد الأخروية" ثم شرع مباشرة في تقسيمها دون أن يعرف المصالح الأخروية، فهو بداية عرف المصالح عامة كانت دنيوية أو أخروية ثم شرع في بيان تقسيماتها "لأن المصالح الأخروية أيضا ترجع إلى قيام حياة الإنسان وتمام عيشه، ونيله ما تقتضيه أوصافه الشهوانية، والعقلية على الإطلاق، حتى يكون منعما على الإطلاق"[8]وهذه الكلمة على الإطلاق ربما تليق بالمصالح الأخروية أكثر من المصالح الدنيوية لأنه يقول "وهذا في مجرد الاعتياد لا يكون"[9] يعني غير موجود في الدنيا، أي المصلحة الدنيوية غير متمحضة.

المطلب الأول: المصالح الدنيوية.

نظر الإمام الشاطبي إلى المصالح الدنيوية باعتبارين اثنين، اعتبار الوجود واعتبار خطاب الشارع.

– الفرع الأول: من حيث الوجود:

فأما الأول: يقول "فإن المصالح الدنيوية –من حيث هي موجودة هنا– لا يتخلص كونها مصالح محضة، وأعني بالمصالح ما يرجع إلى قيام حياة الإنسان وتمام عيشه، ونيله ما تقتضيه أوصافه الشهوانية والعقلية على الإطلاق، حتى يكون منعما على

[1] نفسه.
[2] نفسه.
[3] الموافقات، الإمام الشاطبي، ج: 2، ص: 277.
[4] نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ، الريسوني، ص: 228.
[5] نفسه، ص: 287.
[6] نفسه، ص: 287-288.
[7] الموافقات، للشاطبي، ص: 277.
[8] الموافقات، الإمام الشاطبي، ج: 2، ص: 277.
[9] نفسه.

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

الإطلاق، وهذا مجرد الاعتياد لا يكون"[1]فوجود المصالح الدنيوية من حيث الوجود خالصة غير موجود "لأن تلك المصالح مشوبة بتكاليف ومشاق، قلت أو كثرت، تقترن بها، أو تسبقها، أو تلحقها، كالأكل، والشرب، أو اللبس، والسكنى، والركوب، والنكاح، وغير ذلك فإن هذه الأمور لا تنال إلا بكد وتعب"[2]

فالإمام الشاطبي يثبت أن المصالح من حيث الوجود لا تتمحض إذ هناك أفعال تحمل مصالح ولها وجه من المفاسد والعكس، فهي مصالح حقيقية لكنها مختلطة وممزوجة بمشاق ونوع من الكدر والتعب مما يمكن أن يسمى مفاسد...

وهذا أمر اختلف فيه العلماء وإيراد الخلاف هاهنا لبيان الأنظار التي سبقت نظر الإمام الشاطبي والتأكيد على أن ما جاءت به قريحة الإمام الشاطبي فيما يخص هذا المفهوم كان متميزا فجاء بخلاف المعتاد عند الأصوليين.

ويمكن اعتبار المذاهب في هذا الموضوع أربعة فالمذهب الأول: ينكر تمحض المصالح والمفاسد وبينت امتزاجها.

أما المذهب الثاني: فهو القائل بندرة التمحض إذ وجد.

والمذهب الثالث: فيثبت تمحض المصالح والمفاسد.

أما المذهب الرابع: فمذهب الإمام الشاطبي وفيه تفصيل سيتناول بالدراسة فيما يأتي.

أما الأول فمذهب الإمام القرافي (684ه)، والذي يقطع بعدم تمحض المصالح والمفاسد فبالنسبة له لا توجد مصالح خالصة ولا مفاسد خالصة في الدنيا ويثبت هذا بدليل الاستقراء بقوله رحمه الله: "استقراء الشريعة يقضي أنا ما من مصلحة إلا وفيها مفسدة ولو قلت على العبد، ولا مفسدة إلا وفيها مصلحة وإن قلت على العبد"[3].

وبين أن هذا الامتزاج وارد حتى في أعظم الأمور مصلحة وأعظمها مفسدة "كالكفر فإن فيه تعظيم أهله وعصابته لمن شايعهم وعداوة أهل الحق له وطالب دمه وماله، وكذلك نقول في الإيمان"[4].

وكما تقدم استدل بدليل الاستقراء وأعطى نموذجا وهو قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾[5].

المذهب الثاني: فيثبت وجود المصالح، والمفاسد المحضة لكن على الندرة وهو رأي الإمام العز بن عبد السلام 660ه. فبعد أن أثبت التمحض بين أنه على الندرة فقال "واعلم أن المصالح الخالصة عزيزة الوجود، فإن المآكل، والمشارب والملابس والمناكح والمراكب والمساكن لا تحصل إلا بنصب مقترن بها، أو سابق، أو لاحق، وأن السعي في تحصيل هذه الأشياء كلها شاق على معظم الخلق لا ينال إلا بكد وتعب، فإذا حصلت اقترن بها من الآفات ما ينكدها وينغصها فتحصيل هذه الأشياء شاق"[6].

[1] نفسه.

[2] الموافقات، الإمام الشاطبي، ج: 2، ص: 277.

[3] كتاب شرح تنقيح الفصول، للإمام القرافي، ص: 87.

[4] نفسه.

[5] سورة البقرة، الآية: 217.

[6] قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام، ج: 1، ص: 7.

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

يقول رحمه الله: "والضابط أنه مهما ظهرت المصلحة الخلية عن المفسدة يسعى في تحصيلها، ومهما ظهرت المفاسد الخلية عن المصالح يسعى في درئها"[1].

المذهب الثالث وهو مذهب الإمام ابن قدامة 620ه والإمام ابن تيمية 728ه، والإمام الطاهر بن عاشور.

فالإمام ابن قدامة قال في معرض حديثه:

والصحيح جوازه لأنه مصلحة لها من غير ضرر بواحد منها، والشرع لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضرة فيها بل بمشروعيتها"[2]. فبقوله المصالح التي لا مضرة فيها يثبت وجود المصالح الخالصة من المفاسد.

أما الإمام ابن تيمية فيقول: "والشارع لا يحظر على الإنسان إلا ما فيه فساد راجح أو محض، فإذا لم يكن فيه فساد أو كان فسادا مغمورا بالمصلحة لم يحظره أبدا"[3].

فهو يلمح بكلامه إلى وجود مفسدة محضة وإذا وجدت أكيد وجدت مصلحة محضة.

ونجد الإمام الطاهر بن عاشور يثبت هذا التمحض بل وينتقد الإمامين العز بن عبد السلام والإمام الشاطبي في المسألة بقوله: "ويجب التنبيه إلى أن المفسدة الراجحة على جانب المصلحة أو الخالصة نجدها متفاوتة في جنسها"[4].

وبعد عرضه لكلام العز بن عبد السلام والإمام الشاطبي يقول: و"إياك أن تتوهم من كلامهما اليأس من وجود النفع الخالص والضر الخالص"[5]. فهاهنا الإمام الطاهر بن عاشور يثبت التمحض ويمثل على ذلك بالتعاون الواقع بين شخصين هو مصلحة لهما وليس فيه أدنى ضرر وإن إحراق مال أحد إضرار خالص..."[6]. يقول: "وقد حام ذانك الإمامان حول تحقيق الضابط الذي به نعتبر الوصف مصلحة أو مفسدة، لكنهما لم يقعا عليه"[7]. الإمام الطاهر بن عاشور الذي أثبت إيجاد المصلحة المحضة ومثل لهما وانتقد الإمام العز بن عبد السلام والشاطبي هو نفسه يقول: "وتحقيق الحد الذي نعتبر به الوصف مصلحة أو مفسدة أمر دقيق في العبارة، ولكنه ليس عسيرا في الاعتبار والملاحظة، لأن النفع الخالص والضر الخالص، وإن كانا موجودين إلا أنها بالنسبة للنفع والضر يعتبران عزيزين"[8]. بل واستدل رأي العز بن عبد السلام قال: "ولذلك قال عز الدين بن عبد السلام في الفصل الثالث من قواعده "اعلم أن المصالح الخالصة عزيزة الوجود"[9]. فآل رأيه إلى رأي العز بن عبد السلام.

أما المذهب الرابع فهو مذهب الإمام الشاطبي، وتقدم أنه رحمه الله ينظر إلى "المصالح المبثوثة في هذه الدار من وجهتين من جهة مواقع الوجود، ومن جهة تعلق الخطاب الشرعي بها"[10]. وباعتبار النظر الأول يقول بعدم خلوص المصالح والمفاسد بعضها

[1] قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام، ج: 1، ص: 59.
[2] المغني، لابن قدامة المقدسي، ج: 4، ص: 241.
[3] مجموع الفتاوى للإمام ابن تيمية، ج: 29، ص: 120.
[4] مقاصد الشريعة، للإمام الطاهر بن عاشور، ص: 80.
[5] نفسه، ص: 74.
[6] نفسه.
[7] مقاصد الشريعة، للإمام الطاهر بن عاشور،
[8] نفسه، ص 73.
[9] نفسه، ص: 73.
[10] الموافقات، الإمام الشاطبي، ج: 2، ص: 277.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

من بعض أي أنها ممتزجة فيما بينها باعتبار الواقع؛ يقول رحمه الله: "فإن المصالح الدنيوية من حيث هي موجودة هنا لا يتخلص كونها مصالح محضة"[1].

لأن تلك المصالح "مشوبة بتكاليف ومشاق قلت أو كثرت، تقترن بها، أو تسبقها، أو تلحقها، كالأكل والشرب، واللبس، والسكنى، والركوب، والنكاح، وغير ذلك"[2].

واستدل لهذا الأمر بأمور منها: "أن هذه الدار وضعت على الامتزاج بين الطرفين، والاختلاط بين القبيلين"[3]. وأنه من المسائل التي أثبتها التجربة التامة من جميع الخلائق"[4]. وأن هذا الامتزاج نابع من أصل أصيل في الدين وهو أن الدنيا دار "الابتلاء والاختبار والتمحيص"[5]. لقوله تعالى: ﴿وَنَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً﴾[6]. وقوله تعالى: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾[7]. يقول رحمه الله "فلهذا لم يخلص في الدنيا لأحد جهة خالية من شركة الجهة الأخرى"[8]. لذلك "من رام استخلاص جهة فيها لم يقدر على ذلك"[9].

ومثل العز بن عبد السلام لهذه المشاق التي تمتزج بالمصالح فقال: "أما المآكل والمشارب فيتألم الإنسان بشهوتها، ثم يتألم بالسعي في تحصيلها، ثم يتألم بما يصير إليه الطعام والشراب من النجاسة والأقذار ومعالجة غسله بيده، وأما الملابس فمفاسدها مشقة اكتسابها، وما يقترن بها في آفاتها، كالتخرق والتعتق والبلى والاختراق، وأما المناكح فيتألم المرء بمؤنها ونفقتها وكسوتها وجميع حقوقها..."[10].

وهذا ما قال به الإمام القرافي واستدل بأقوى الأدلة وهو "استقراء"[11] هذه الشريعة.

لكن الإمام الشاطبي لم يقل بهذا الأمر على إطلاقه، بل قيده بالمصالح الدنيوية باعتبار الوجود ما دفعه لتقرير قاعدة الأغلبية والتي على أساسها يمكن التمييز بين المصالح والمفاسد. يقول رحمه الله: "فإذا كان كذلك فالمصالح والمفاسد الراجعة إلى الدنيا إنما تقسم على مقتضى ما غلب"[12]. أي يناظر بينها فينظر إلى الغالب، "فإذا كان الغالب جهة المصلحة فهي المصلحة المفهومة عرفا، وإذا غلبت الجهة الأخرى فهي المفسدة المفهومة عرفا"[13].

[1] نفسه.
[2] الموافقات، الإمام الشاطبي، ج: 2، ص: 277.
[3] نفسه.
[4] نفسه.
[5] نفسه.
[6] سورة الأنبياء، الآية:35.
[7] سورة هود، الآية: 7.
[8] الموافقات، الإمام الشاطبي، ج: 2، ص: 277.
[9] نفسه.
[10] قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام، ج: 1، ص: 7.
[11] شرح تنقيح الفصول، للإمام القرافي، ص: 87.
[12] الموافقات، الإمام الشاطبي، ج: 2، ص: 277.
[13] نفسه.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

فمبدأ الأغلبية عرفا هو الذي يميز بين المصلحة والمفسدة باعتبار الوجود و"لذلك كان الفعل ذو الوجهين منسوبا إلى الجهة الراجحة"[1].

فمفهوم المصلحة عنده باعتبار الوجود قائم على قاعدة الأغلبية "فإن رجحت المصلحة فمطلوب، ويقال فيه: إنه مصلحة، وإذا غلب جهة المفسدة فمصروف عنه، ويقال إنه مفسدة"[2]. وهذا النظر "على ما جرت به العادات"[3]. وإلا فله نظر آخر "ونسبة أخرى وقسمة غير هذه القسمة"[4]. إذا تعلق بالضرورة كما سيأتي بحول الله.

فكأنك ترى الإمام الشاطبي هاهنا يصحح لمن تقدمه فيقيد عدم تمحض وخلوص المصالح والمفاسد بقيد اعتبار الوجود وإلا قد تكون متمحضة.

– الفرع الثاني: من حيث خطاب الشرع:

وأما النظر الثاني: من أنظار الإمام الشاطبي فهو نظره للمصلحة الدنيوية باعتبار خطاب الشرع أي من حيث التكليف من حيث الأوامر والنواهي وناقش فيه أمرين اثنين؛ الأول المصلحة في نظر الشارع من حيث العادة والثاني من حيث الضرورة.

1. المصلحة من حيث العادة:

وأما الأمر الأول: فيقرر فيه أن "المصلحة إذا كانت هي الغالبة عند مناظرتها مع المفسدة في حكم الاعتياد فهي المقصودة شرعا ولتحصيلها وقع الطلب على العباد وليجري قانونها على أقوم طريق وأهدى سبيل وليكون حصولها أتم وأقرب وأولى بنيل المقصود، على مقتضى العادات الجارية في الأنام"[5].

فالشارع الحكيم ما جاء آمرا بما تغلب فيه المفاسد في حياة الناس العادية ولا جاء ناهيا عما تغلب مصلحته في حياتهم عادة، وهذه المصلحة الغالبة فإن تتبعها مفسدة أو مشقة فليست بمقصودة في شرعه ذلك الفعل وطلبه"[6].

فالله عز وجل لما يأمر بالمصلحة الغالبة يقطع النظر عن ما يلحقها من المفاسد فتكون المصلحة هي المقصود للشارع وكذلك المفسدة[7] فتصير المصلحة الغالبة أو المفسدة الغالبة متمحضة خالصة للتوجه قصد الشارع لها، يقول رحمه الله: "فالحاصل من ذلك أن المصالح المعتبرة شرعا أو المفاسد المعتبرة شرعا هي خالصة، غير مشوبة بشيء من المفاسد لا قليلا ولا كثيرا، وإن توهم أنها مشوبة فليس في الحقيقة الشرعية كذلك"[8]. فعندما توجه خطاب الشارع إلى المصلحة الممتزجة بغيرها وهي الغالبة فأمر بها أصبحت مصلحة محضة مطلقة وعندما توجه إلى المفسدة المخلوطة بغيرها بأعلى درجات النهي أصبحت مفسدة محضة مطلقة فلا يستساغ ولا يجوز بعد خطاب الشرع ادعاء أن أمر من أوامر الله أو نهي من نواهيه تتردد فيهما المصالح والمفاسد لإهدار المفسدة بإزاء المصلحة المأمور بها وإهدار المصلحة بإزاء المفسدة المنهي عنها.

[1] نفسه.
[2] الموافقات، الإمام الشاطبي، ج: 2، ص: 277.
[3] الموافقات، الإمام الشاطبي، ج: 3، ص: 277.
[4] نفسه.
[5] الموافقات، الإمام الشاطبي، ج: 2، ص: 278.
[6] الموافقات، الإمام الشاطبي، ج: 2، ص: 278.
[7] نفسه.
[8] نفسه.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

فالأوامر منافع ومصالح خالصة والنواهي مفاسد ومضار خالصة "لأن المصلحة المغلوبة، أو المفسدة المغلوبة إنما المراد لها ما يجري في الاعتياد الكسبي"[1].

وهذا النظر نبه عليه قبله الإمام الغزالي كما تقدم فجعل المصلحة موزونة بميزان الشرع. يقول: "لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع"[2].

لكن تناول الشاطبي للموضوع امتاز بتدقيق مقاصدي "مهم"[3] وهو أن قصد الشارع إلى تلك المصلحة يقطع النظر عما يشوبها من المفاسد والمضار، ذلك "أن الجهة المغلوبة لو كانت مقصودة الشارع، أعني معتبرة للشارع لم يكن الفعل مأمورا به بإطلاق، ولا منهيا عنه بإطلاق، بل كان يكون مأمورا به من حيث المصلحة أو منهيا عنه من حيث المفسدة، ومعلوم قطعا أن الأمر ليس كذلك"[4]، لأنه ثبت في الشريعة الأمر بالإتيان بأمور وقد خالطها من مفاسد ما خالطها، والنهي عن محظور وقد شابه ما شابه من المصالح.

يقول الإمام الشاطبي: "وهذا يتبين في أعلى مراتب الأمر والنهي كوجوب الإيمان، وحرمة الكفر، ووجوب إحياء النفوس، ومنع إتلافها، فكان يكون الإيمان الذي لا أعلى منه في مراتب التكليف–منهيا عنه، من جهة ما فيه من كسر النفس من إطلاقها، وقطعها عن نيل أغراضها وحصرها تحت سلطان التكليف، وتمتعها بالشهوات من غير وجوب مأمور به أو مأذونا فيه، لأن الأمور الملذوذة والمخرجة عن العقود القاهرة مصلحة على الجملة، وكل هذا باطل محض بل الإيمان مطلوب بإطلاق، والكفر منهي عنه بإطلاق، فدل على أن جهة المفسدة بالنسبة إلى طلب الإيمان وجهة المصلحة بالنسبة إلى النهي عن الكفران، غير معتبرة شرعا، وإن ظهر تأثيرها عادة وطبعا"[5].فالإمام الشاطبي مثل بأعلى درجات الأمر والنهي وهذا بتر وقطع لدابر الأصوات، والنداءات التي تعالت اليوم وغايتها قلب المفاهيم، وتحريف المصطلحات بالالتفات إلى بعض المصالح المغلوبة وغايتها تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله وأمر به وخدمة أجندات معينة فاليوم من ينادي بتحليل الربا مثلا بحجة أنها تعود على المستفيد منها والمجتمع بالنفع والمصلحة، بل وسميت بالفوائد.

يقال له أنها مصالح مغلوبة لا يلتفت لها لأنها غير مقصودة للشارع وأن خطاب الشارع قصد إلى تحريمها بنص صريح، قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[6]. فصارت مفسدة محضة.

ومن الأمثلة التي لا بد من إثارتها وتعالت الأصوات اليوم فيها حجاب المرأة، بغض النظر عن الحكمة منه وما فيه من المصالح للمرأة التي لا تعد ولا تحصى فاليوم من يتكلمون عن مفاسده وأنه ظلم للمرأة وتجريد لحريتها بل هناك من يدعي أنه يسبب أضرار جسدية مثل تساقط الشعر وضيق التنفس في فصل الصيف، وغيرها من الادعاءات، يقال لهم نعم هي مفاسد لكنها مغلوبة، فلا اعتبار لها في ميزان الشرع لأن حجاب المرأة أمر به الله عز وجل:﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾[7]. فلما توجه أمر الله إليه وكان

[1] الموافقات، الإمام الشاطبي، ج: 2، ص: 277.
[2] المستصفى، للإمام الغزالين ج: 1، ص: 258.
[3] نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الدكتور الريسوني، ص:
[4] الموافقات، الإمام الشاطبي، ج: 3، ص: 279.
[5] الموافقات، الإمام الشاطبي، ج: 3، ص: 279.
[6] سورة البقرة، الآية: 275.
[7] سورة الأحزاب، الآية: 59.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

مقصودا للشارع صار مصلحة محضة خالصة، وغيرها من النداءات التي تسوق إلى هدم الدين بحجة المصلحة. يقول الإمام الشاطبي: "ولذلك كان الفعل ذو الوجهين منسوبا إلى الجهة الراجحة، فإن رجحت المصلحة فمطلوب، ويقال فيه إنه مصلحة، وإذا غلبت جهة المفسدة فمهروب عنه، ويقال إنه مفسدة"[1]. فهذه قاعدة الأغلبية قاعدة ذهبية، ويحتاج إليها اليوم لتميز المصلحة من المفسدة، لما نراه من الهرج والمرج في هذا الأمر، والأمثلة على هذا من واقعنا كثيرة جدا.

2. من حيث الضرورة:

الأمر الثاني: وهو الخروج من حالة الاعتياد للمصلحة إلى حالة الضرورة، وهذا الأمر فيه نظر وتفصيل عند الإمام الشاطبي، وهو من الأمور التي لم يسبق فيها رحمه الله تعالى.

فالإمام هاهنا سيناقش إذا طرأ على الحالة المعتادة للمصلحة، أمر آخر وهو حالة الضرورة، أي حضور أمر قد تنهار معه المصلحة، و لم يعد لها وجود يقول رحمه الله: "وأما إذا كانت المصلحة والمفسدة خارجة عن حكم الاعتياد بحيث لو انفردت لكانت مقصودة الاعتبار للشارع، ففي ذلك نظر"[2] ومثل رحمه الله "بأكل الميتة للمضطر، وأكل النجاسات والخبائث اضطرارا، وقتل القاتل وقطع القاطع، وبالجملة العقوبات والحدود للزجر، وقطع اليد المتآكلة، وقلع الضرس الوجعة، والإيلام بقطع العروق والقصد، وغير ذلك للتداوي"[3].

إذ يحصل تعارض في بعض الأمور يتوجه النهي إليها في حالة الاعتياد، أي في الحالة الطبيعية يكون هذا الشيء منهي عنه كأكل الميتة فهو في المعتاد منهي عنه، فإذا طرأ العارض ووقع الحرج والضيق الذي قد يؤدي بصاحبه إلى الهلاك جوعا طبعا بحسب درجة الهلاك يوجه خطاب الشارع إلى الهالك بوجوب الأكل من الميتة.

يقول رحمه الله: "وما أشبه ذلك من الأمور التي انفردت عما غلبت عليها لكان النهي عنها متوجها، وبالجملة كل ما تعارضت فيه الأدلة"[4].

فالإمام الشاطبي يلخص لنا هاهنا بعبارات أصولية متميزة ما يمكن أن يتغير في مفهوم المصلحة بطروء الضرورة يقول رحمه الله: "وأما ما كانت المصلحة أو المفسدة خارجة عن حكم الاعتياد، بحيث لو انفردت لكانت مقصودة الاعتبار للشارع، ففي ذلك نظر"[5]. أي بسط وتوسع يقول رحمه الله: "وبالجملة كل ما تعارض فيه الأدلة فلا يخلو أن تتساوى الجهتان أو تترجح إحداهما على الأخرى"[6]. أي تعارض الأمر والنهي إذ يلزم من التعارض اختلاف في الأحكام وتعارضها، فالإمام الشاطبي له في هذا تفصيل كما يقول رحمه الله: "فلا يخلو أن تتساوى الجهتان، أو تترجح إحداهما على الأخرى"[7]. فإذا تعارضت جهة الأمر وجهة النهي، فلا يخلو هذا التعارض أن يكون إما متساوي الجهتين أو أن ترجح جهة إحداهما على الأخرى، فإذا تساوتا فإما أن يكون التساوي من جهة المكلف، أو من جهة قصد الشارع وهذا هو النظر الأول.

[1] الموافقات، الإمام الشاطبي، ج: 3، ص: [277-278].
[2] الموافقات، الإمام الشاطبي، ج: 2، ص: 280.
[3] الموافقات، الإمام الشاطبي، ج: 2، ص: 280.
[4] نفسه.
[5] نفسه.
[6] نفسه.
[7] الموافقات، الإمام الشاطبي، ج: 2، ص: 280.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

فأما من جهة المكلف يقول رحمة الله عليه، "فإن تساوتا فلا حكم من جهة المكلف بأحد الطرفين دون الآخر، إذا ظهر التساوي بمقتضى الأدلة، ولعل هذا غير واقع في الشريعة"[1] فالمكلف هاهنا لا يمكن أن يرجح جهة على الأخرى، ويضيف رحمه الله: "أن هذا غير موجود وحتى وإن فرض وقوعه فلا ترجيح إلا بالتشهي من غير دليل، وذلك في الشرعيات باطل باتفاق"[2] لثبوت الدليل بتساوي الجهتين فلا ترجيح.

وأما من جهة قصد الشارع: يقول رحمه الله: "وإما أن قصد الشارع متعلق بالطرفين معا؛ طرف الإقدام، وطرف الإحجام فغير صحيح، لأنه تكليف ما لا يطاق"[3] لأنه تعارض بين افعل ولا تفعل، وهذا محال لأن بين أن التساوي بين الجهتين بمقتضى الدليل على الفعل الواحد، إذ لا يمكن أن يؤمر به وينهى عنه معا، ولا يكون أيضا القصد غير متعلق بواحدة منهما، إذ قد فرضنا أن توارد الأمر والنهي معا، وهما علمان على القصد على الجملة"[4] فلا بد أن يكون الشارع الحكيم قاصدا لأحد الأمرين إما قاصدا للأمر أو قاصدا للنهي إذ بين رحمه الله أن "الأمر بالمطلقات يستلزم قصد الشارع إلى إيقاعها، كما أن النهي يستلزم قصده لترك إيقاعها"[5]، ونبه رحمه الله على أن إطلاق "لفظ القصد وإضافته إلى الشارع فإلى معنى الإرادة التشريعية أشير، وهي أيضا إرادة التكليف"[6] "إذ لا أمر ولا نهي من غير اقتضاء"[7]ومعنى الاقتضاء الطلب والطلب يستلزم مطلوبا والقصد لإيقاع ذلك المطلوب، ولا معنى للطلب إلا هذا"[8]. وأن يقصد الشارع الأمرين معا هذا من المحال، يقول رحمه الله فلم يبق إلا أن يتعلق بإحدى الجهتين دون الأخرى، و لم يتعين ذلك للمكلف فلابد من التوقف"[9] فالشارع الحكيم قاصدا لإحدى الجهتين لكن المكلف توجب عليه التوقف، لم يتوصل لتلك الجهة فوجب التوقف، فالإمام الشاطبي ينفي تساوي الجهتين، سواء من جهة المكلف أو من جهة قصد الشارع.

وأما النظر الثاني: وهو رجوح إحدى الجهتين عن الأخرى وله فيه رحمه الله تأويلان تأويل متعلق بقصد الشارع من التكليف، وآخر متعلق بالمجتهد.

فأما الأول: يمكن أن يقال فيه أن قصد الشارع متعلق بجهة واحدة كما تقدم فإما أن يكون قاصدا لجهة الإقدام، أو جهة الإحجام، وعلم هاهنا أن هناك جهة راجحة وأخرى مرجوحة، ولا يمكن أن يتعلق قصد الشارع بهما معا. يقول رحمه الله: "وأما إذا ترجحت إحدى الجهتين على الأخرى، فيمكن أن يقال إن قصد الشارع متعلق بالجهة الراجحة، إذ لو كان متعلقا بالجهة الأخرى لما صح الترجيح، ولكان الحكم كما إذا تساوت الجهتان فيجب التوقف، وذلك غير صحيح مع وجود الترجيح "[10]. فالمكلف لما يكون هناك راجح ومرجوح، والمرجوح يمكن أن يكون صحيحا لكن لا يمكن العمل إلا بواحد، فعند التكليف يكلف الإنسان بأمر واحد فقط، فلا يقال للمكلف أنت مكلف بالأمرين معا بل يكلف بما تبين رجحانه لذلك

[1] الموافقات، الإمام الشاطبي، ج: 2، ص: 280-281.
[2] الموافقات، الإمام الشاطبي، ج: 2، ص: 281.
[3] نفسه.
[4] نفسه.
[5] الموافقات، الإمام الشاطبي، ج: 3، ص: 86.
[6] نفسه.
[7] نفسه، ج: 2، ص: 281.
[8] الموافقات، الإمام الشاطبي، ج: 3، ص: 86.
[9] نفسه، ج: 2، ص: 281.
[10] الموافقات، الإمام الشاطبي، ج: 2، ص: 281.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

فإمكان أن تكون الجهة المرجوحة صحيحة ويجب العمل بها أيضا "مطرح في التكليف عند تساوي الجهتين"[1] وسبق أن هذا غير موجود في الشريعة.

وأما النظر الثاني: فمتعلق بنظر المجتهد يقول رحمه الله: "ويمكن أن يقال إن الجهتين معا عند المجتهد معتبران"[2]. فمن حيث الاجتهاد فالجهتان معتبران عند الفقهاء، "إذ كل واحدة منهما يحتمل أن تكون هي المقصودة للشارع"[3] وإن رجحت إحداهما على الأخرى، فربنا عز وجل ما أمرنا أن نبلغ الحق في الواقع ونفس الأمر، وإنما أمر بما يظهر وبما يتوصل إليه، علم العالم مع بذل الجهد واستفراغ الوسع قال: "ونحن إنما كلفنا بما ينقدح عندنا أنه مقصود للشارع، لا بما هو مقصود في نفس الأمر" وهل هو مقصود أم لا فعلمه عند الله "فالراجحة، وإن ترجحت لا تقطع إمكان كون الجهة الأخرى هي المقصودة للشارع"[4] باعتبار الجهتين معا "مطرح في التكليف"[5] ومعتبر بالنسبة للمجتهد يقول: "وغير مطرح في النظر"[6] ويعتبر هذا النظر منشأ قاعدة مراعاة الخلاف عند طائفة من الشيوخ"[7] ومثاله: مسألة زواج المرأة بدون ولي: إذ هناك أدلة تؤيد زواج الأنثى بغير ولي، وهذا مذهب الحنفية وهناك أدلة مقابلة تشترط وجود الولي، ولا صحة للعقد إلا بوجوده وهو مذهب المالكية فهذا تعارض بين يختلف فيه عمل المجتهد وعمل المكلف، فالمجتهد كما تقدم وإن ترجحت عنده إحدى الجهتين يبقى احتمال صحة الجهة المرجوحة قائما عنده ويمكن أن يعمل به حسب قاعدة مراعاة الخلاف عند المالكية لكن المكلف لا يعمل ولا يعتبر إلا ما رجح.

وبعد المصالح الدنيوية يأتي الكلام عن المصالح الأخروية؛ وهي الأصل الأصيل والقصد النبيل، يقول الدكتور الريسوني:"مصالح الآخرة، وهي كل ما يجلب رضوان الله ونعيمه"[8].

المطلب الثاني: المصالح الأخروية:

وناقش الإمام الشاطبي مفهوم المصلحة الأخروية من جهتين؛ الأولى جهة علاقتها بالمصالح الدنيوية والثاني جهة تقسيمها إلى مصالح خالصة ومصالح ممتزجة.

– الفرع الأول: من حيث علاقتها بالمصالح الدنيوية:

فمن حيث علاقتها بالمصالح الدنيوية فهي علاقة تلازم، إذ لا اعتبار للمصالح الدنيوية شرعا إلا إذا كانت موصلة إلى المصالح الأخروية. يقول رحمه الله:

"المصالح المجتلبة شرعا والمفاسد المستدفعة إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الآخرة، لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية، أو درء مفاسدها العادية"[9]. ولا تحصيل للمصالح الأخروية إلا بملحظ المصالح الدنيوية الشرعية

[1] نفسه.
[2] نفسه.
[3] نفسه.
[4] الموافقات، الإمام الشاطبي، ج: 2، ص: 281.
[5] نفسه.
[6] نفسه.
[7] نفسه.
[8] نظرية المقاصد، الدكتور الريسوني، ص: 227.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

فالمصالح الدنيوية قنطرة عبور إلى المصالح الأخروية. "إذ المعتبر إنما هو الأمر الأعظم، وهو جهة المصلحة التي هي عماد الدين والدنيا، لا من حيث أهواء النفوس"[1]. وقريب من هذه القاعدة ما قعده سلطان العلماء أن "مصالح الآخرة لا تتم إلا بمعظم مصالح الدنيا"[2] فالشارع الحكيم حمل المكلفين ليقيموا أمر دنياهم لآخرتهم"[3] ويقول الدكتور الريسوني: "المصالح الحقيقية هي التي تؤدي إلى إقامة الحياة لا إلى هدمها وإلى ربح الحياة الآخرة والفوز بها"[4].

فالقاعدة التي يحتكم إليها في تمييز المصلحة الشرعية عن غيرها هي أن "المصالح والمفاسد مشروعة أو ممنوعة لإقامة هذه الحياة لا لنيل الشهوات... فالمصالح والمفاسد لا تتبع الأهواء"[5]. فالمصالح الأخروية هي المبتغى والأصل الأصيل والهدف النبيل يقول العز بن عبد السلام: "قدم الأولياء والأصفياء مصالح الآخرة على مصالح هذه الدار لمعرفتهم بتفاوت المصلحتين ودرءوا مفاسد الآخرة بالتزام مفاسد بعض هذه الدار لمعرفتهم بتفاوت الرتبتين"[6].

– الفرع الثاني: أقسام المصالح الأخروية:

وأما من حيث تقسيمها فقد جعل المصالح الأخروية على ضربين: مصالح خالصة ومصالح ممتزجة.

وقبل هذا لابد من التنبيه على أن هذه الأخيرة لا مدخل للعقل فيها وإنما أخبر بها، فلما ثبت صدق الحبيب عليه الصلاة والسلام بما نبأ به عن ربه تبارك وتعالى أخذ المسلمون ما جاءهم به على أنه حق لا ريب فيه، فما فيها من المصالح وما فيها من مفاسد يتبع فيه الدليل، ولا دخل للتجارب ولا للعقول القاصرة فيها وهذا الأمر مدخل عظيم زلت فيه الأقدام وتاهت فيه عقول ومازال سببا للزيغ والضلال لمن أراد إعمال العقل في الغيب وسبحان من قال: ﴿الم ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ﴾[7]. يقول الإمام الشاطبي: "وهذا كله حسبما جاء في الشريعة إذ ليس للعقل في الأمور الأخروية مجال إنما يتلقى أحكامها من السمع"[8].

ويقول العز بن عبد السلام: "أما مصالح الدارين وأسبابها ومفاسدها فلا تعرف إلا بالشرع"[9].

يقول رحمه الله: "وأما مصالح الآخرة ومفاسدها فلا تعرف إلا بالنقل"[10] فهو أصل لا بد من الاحتكام إليه، والتنبيه له حتى لا يتعدى عقل سياجه ولا يتجاوز حدوده، "لأن أحوال الآخرة ليست جارية على مقتضيات العقول"[11].

[9] الموافقات، الإمام الشاطبي، ج: 1، ص: 286.
[1] الموافقات، الإمام الشاطبي، ج: 2، ص: 287.
[2] قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام، ج: 2، ص: 77.
[3] الموافقات، الإمام الشاطبي، ج: 2، ص: 287.
[4] نظرية المقاصد، الدكتور الريسوني، ص: 229.
[5] الموافقات، الإمام الشاطبي، ج: 2، ص: 287.
[6] قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام، ج: 1، ص: 9.
[7] سورة البقرة، الآية: [1-2].
[8] الموافقات، الإمام الشاطبي، ج: 2، ص: 282.
[9] قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام، ج: 1، ص: 10.
[10] نفسه، ص: 9.
[11] الموافقات، الإمام الشاطبي، ج: 2، ص: 283.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

1- الضرب الأول: المصالح الأخروية الخالصة: فلا مجال للمفسدة هاهنا وهي مصالح الجنة يقول رحمه الله: "لا امتزاج لأحد القبيلين بالآخر، كنعيم أهل الجنان وعذاب أهل الخلود في النيران"[1] فالجنة لا مشقة ولا مضرة فيها، يقول الإمام العز بن عبد السلام: "وأما دار الكرامة فإن اللذة تحصل فيها من غير ألم يتقدمها أو يقترن بها"[2]. فمصالح الآخرة "خلود الجنان ورضا الرحمان، مع النظر إلى وجهه الكريم فيا له من نعيم مقيم"[3]. فمصالح الجنة خالصة متمحضة. يقول الإمام الشاطبي: "أنه لا يصح في المنقول ألبتة أن تكون الجنة ممتزجة النعيم بالعذاب، ولا أن فيها مفسدة ما بوجه من الوجوه، هذا مقتضى نقل الشريعة"[4]. قال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٍّ إِخْوَانًا عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ لَا يَمَسُّهُمْ فِيهَا نَصَبٌ وَمَا هُمْ مِنْهَا بِمُخْرَجِينَ﴾[5]. وقوله تعالى: ﴿سَلَامٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ فَادْخُلُوهَا خَالِدِينَ﴾[6]. والأمثلة من الكتاب كثيرة.

2- الضرب الثاني: المصالح الأخروية الممتزجة؛ أي ممتزجة بالمفاسد وهذا حسبما قرره الإمام الشاطبي لا يكون إلا لمن يدخل النار من الموحدين. يقول رحمه الله: "وأما كون هذا القسم الثاني ممتزجا فظاهر، لأن النار لا تنال منهم مواضع السجود. ولا محل للإيمان، وتلك مصلحة ظاهرة، وأيضا فإنما تأخذهم على قدر أعمالهم، وأعمالهم لم تتمحض للشر خاصة حصول المصلحة الناشئة من الإيمان والأعمال الصالحة، ثم الرجاء المتعلق بقلب المؤمن راحة ما، حاصلة من التعذيب، فهي تنفس عنه من كرب النار، إلى غير ذلك من الأمور الجزئية الآتية في الشريعة من استقرأها ألفها"[7].

هذا فيما يتعلق بأهل التوحيد ولكن أهل الخلود لا مصلحة عندهم في الآخرة؛ يقول رحمه الله: "لا يصح أن يقال في النار: إن فيها للمخلدين رحمة تقتضي مصلحة ما، ولذلك قال تعالى: ﴿لَا يُفَتَّرُ عَنْهُمْ وَهُمْ فِيهِ مُبْلِسُونَ﴾[8] فلا حالة هناك ليستريحوا إليها وإن قلت، كيف وهي دار العذاب؟ عياذا بالله"[9].

والإمام الشاطبي في هذا التأصيل يختلف عن الإمام العز بن عبد السلام الذي نفى وجود أي مصلحة لأهل النار كافة يقول رحمه الله "لأن مصالح الآخرة خلود الجنات ورضا الرحمن، مع النظر إلى وجهه الكريم، فياله من نعيم مقيم، ومفاسدها خلود النيران وسخط الديار مع الحجب عن النظر إلى وجهه الكريم، فياله من عذاب أليم"[10].

فأنت ترى كيف ناقش الإمام الشاطبي مفهوم المصلحة باعتبارات عدة وبأبعاد كثيرة. إذ صقل هذا المفهوم فنحت اصطلاحه ووحد حدوده وبين اعتباراته وتقسيماته، فكون هذا المفهوم نسقا معرفيا وكأنك به تعالج إشكالا علميا سائدا في

[1] الموافقات، الإمام الشاطبي، ج: 2، ص: 282.
[2] قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام، ج: 1، ص: 8.
[3] نفسه، ص: 9.
[4] الموافقات، الإمام الشاطبي، ج: 2، ص: 283.
[5] سورة الحجر، الآية: [45-47].
[6] سورة الزمر، الآية: 73.
[7] الموافقات، الإمام الشاطبي، ج: 2، ص: 282.
[8] سورة الزخرف، الآية: 75.
[9] الموافقات، الإمام الشاطبي، ج: 2، ص: 283.
[10] قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام، ج: 1، ص: 9.

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

عصره. فكما تقدم كتابات الإمام الشاطبي سواء في الموافقات أو الاعتصام أو غيرهما جاءت نتيجة مخاض وعراك علمي شهده عصره. ولعل ظهور إشكالات عدة متعلقة بمفهوم المصلحة اليوم جعلت مراجعة وإعادة الفهم لهذا الأخير ضرورة علمية، وحاجة معرفية حتى لا يدعي من هب ودب ويتطاول كل من تعلم حرفا على هذا المفهوم ويحمله ما لا يتحمل، أو يجرده من أركانه وشروطه.

خاتمة:

أهم النتائج:

- المصلحة عند الإمام الشاطبي إما دنيوية وإما أخروية.
- المصالح الدنيوية عند الإمام الشاطبي ينظر إليها بنظرين؛ من حيث الوجود، ومن حيث خطاب الشارع.
- المصالح الدنيوية من حيث الشارع.
- المصالح الدنيوية من حيث الوجود تقسم على مقتضى ما غلب.
- المصالح الدنيوية من حيث خطاب الشرع إما عادية أو ضرورية.
- المصالح الضرورية فالنظر فيه من جهتين؛ من جهة المكلف، ومن جهة المجتهد.
- المصالح الأخروية هي الغاية الأسمى والهدف الأعلى منها ما هو خالص ومنها ما هو ممتزج بمفاسد.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/